

المسؤولية الجزائية عن الاساءة لعلم العراق Criminal liability for insulting the Iraqi flag

ا.م.د. عباس فاضل سعيد
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق جامعة الموصل
adbafs@uomosul.edu.iq

د. سحر محمد نجيب جرجيساً.
أستاذ القانون الدستوري
كلية الحقوق جامعة الموصل
sharmohammad@uomosul.edu.iq

تاريخ

الاستلام: 2025/02/02 تاريخ القبول للنشر: 2026/03/07

المستخلص

نظرا للقيمة المعنوية للعلم العراقي وما يمثله من رمز لسيادة البلد وكرامته ، كان لابد للمشروع أن يحفظ له هيبته ورمزيته من خلال تجريم السلوكيات التي تعد اساءة للعلم العراقي وفرض الجزاءات على من يرتكبها ، يهدف البحث الى بيان موقف المشرع العراقي في هذا النطاق ، وفيما كان قد أحاط بكل هذه السلوكيات بحيث يوفر الحماية الجنائية الكافية للعلم العراقي من اي اساءة ، وفي موضع النص على التجريم ، وانتهى البحث الى ضرورة اصدار قانون جديد للعلم العراقي استنادا الى النص الدستوري يتضمن جزاءات على من يخالف احكامه او يهين او لا يبدي الاحترام الواجب للعلم او يهمل في صيانة العلم من التلف ضمن نفس القانون .

الكلمات المفتاحية :- العلم العراقي ، قانون علم العراق ، اهانة العلم ، المسؤولية الجزائية

Abstract

Given the moral value of the Iraqi flag and what it represents as a symbol of the country's sovereignty and dignity, the legislator had to preserve its prestige and symbolism by criminalizing behaviors that constitute an insult to the Iraqi flag and imposing penalties on those who commit them. The research aims to clarify the position of the Iraqi legislator in this regard, and in what he had surrounded all these behaviors so as to provide sufficient criminal protection for the Iraqi flag from any insult, and in the place of the text on criminalization, the research concluded with the necessity of issuing a new law for the Iraqi flag based on the constitutional text that includes penalties for those who violate its provisions or insult or do not show due

respect for the flag or neglect to maintain the flag from damage within the same law.

Keywords: - Iraqi flag, Iraqi flag law, insulting the flag, Criminal liability

المقدمة

يمثل العلم رمزا من الرموز الوطنية للدول ، فهو رمز للهوية الوطنية وسيادة الدولة ، و تتجسد فيه معاني الاعتزاز والفخر بالانتماء الوطني ، فليس العلم بقيمته المادية بكونه قطعة قماش ملونة إنما بقيمته المعنوية باعتباره رمزا للكرامة والسيادة ، وهذه المكانة المعنوية للعلم تفرض واجبا أخلاقيا وقانونيا على جميع طبقات الشعب من حكام ومحكومين احترام العلم الوطني ، كما تفرض على المشرع أن يتدخل بالتجريم لكل السلوكيات التي تعد اساءة لهذه المكانة وتحدد المسؤولية عنها بفرض الجزاءات على كل من يهين أو يحتقر العلم أو يخالف البروتوكولات المقررة قانونا عن شكل العلم ومواقع وحالات وكيفية رفعه وضوابط استخدامه وصنعه .

أولا – اشكالية البحث :- لما كان للعلم من مكانة في نفوس ابناء الوطن وكونه رمزا لكرامة وسيادة البلد ، لذا كان علينا البحث فيما اذا كان المشرع في النص الجزائي قد احاط بكل السلوكيات التي تعد اساءة لهذا الرمز الوطني، أم كانت الالفاظ التي استخدمها في التجريم قاصرة عن الاحاطة بكل هذه السلوكيات ، وفيما اذا كانت الجزاءات المقررة تتناسب مع فعل التعدي والاساءة للعلم الوطني .

ثانيا – منهجية البحث :- سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج المقارن بين القانون العراقي وبعض القوانين العربية والاجنبية .

ثالثا- خطة البحث :- سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني للعلم الوطني العراقي ، ونتطرق في المبحث الثاني الى أحكام تجريم الاساءة للعلم الوطني ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

التنظيم القانوني للعلم الوطني العراقي

تتوزع النصوص القانونية الخاصة بالعلم الوطني العراقي وذات العلاقة بموضوع البحث بين الدستور العراقي لسنة 2005 وبين قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 المعدل و قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول فيهما التنظيم القانوني للعلم العراقي في الدستور (المطلب الاول) وفي القانون العادي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التنظيم القانوني للعلم العراقي في الدستور

الدستور في الدولة العصرية هو القانون الاساسي الذي تدور في فلكه حياتها السياسية ، ويتجاوب فيه كيانه الاجتماعي ، وترتكز عليه اوضاعها الادارية ، وتستمد منه مبادئها القانونية (1)

وقد نص المشرع العراقي في الباب الاول من الدستور العراقي لسنة 2005 على المبادئ الاساسية ، حيث نصت المادة (12/اولا) منه على (ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي) ، ومن هنا يتبين ان المشرع قد أحال الى قانون خاص ينظم كل مايتعلق بالعلم من حيث تحديد شكل العلم العراقي ومواضع رفعه والاليات الخاصة بذلك ، وحيث ان العلم الوطني يعد أحد رموز الهوية الوطنية للدولة وتجسيدا لسيادتها ، لذا نرى أنه كان من الافضل أن يتم النص في صلب الدستور على شكل العلم ويترك الامور التنظيمية الاخرى الى قانون خاص لكي يأخذ شكل العلم الصفة الدستورية وان يتمتع بحصانة دستورية بحيث لا يعدل الا وفق للآليات التي تعدل بها النصوص الدستورية لتجنب تغيير شكل العلم بين فترة واخرى عند النص على شكل العلم في قانون عادي .

ولو تفحصنا الدساتير المقارنة نجد ان بعض الدساتير العربية والاجنبية قد نصت على شكل العلم في صلب الدستور ، ومن تلك الدساتير الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل في المادة (4) منه ، والنظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412 هـ في المادة الثالثة منه ، والدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 1/6 منه ، والدستور السوري لسنة 2012 في المادة (6) منه ، والدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (2) منه ، والدستور الالمانى لسنة 1949 في المادة (22) منه .

بينما نجد دساتير لدول اخرى قد اتبعت نفس نهج الدستور العراقي في تحديد شكل العلم وما يتعلق به بالإحالة الى القانون العادي ، ومثال ذلك الدستور البحريني لسنة 2002 في المادة (3) منه ، والدستور الاماراتي لسنة 1971 في المادة (5) منه .

ورغم هذا الاختلاف بين دساتير الدول في موضع النص على شكل العلم سواء في متن الدستور او في القانون العادي ، الا انه هناك شبه اتفاق في تنظيم البروتوكولات الخاصة برفع العلم ومواضعه والامور التنظيمية الاخرى في قانون خاص تصدره السلطة التشريعية لهذا الغرض استنادا الى الاحالة المنصوص عليها في النص الدستوري .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للعلم العراقي في القانون العادي

(1)د. حسن مصطفى البحري ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري ، (طبعة خاصة بجامعة تشرين ، 2020)، ص 8 .

نظرا لقدسية العلم الوطني وكونه رمزا لهوية الدولة وسيادتها وممثلا لهذه الهوية في المؤتمرات الدولية ، لذا أولت التشريعات الوطنية اهتماما خاصا يليق بهذا الرمز ، فأقرت قانونا خاصا له يحدد شكل العلم ومواقع رفعه بتحديد الجهات التي يحق لها رفعه وأوقات رفعه والمراسيم الخاصة بذلك إضافة الى أمور تنظيمية اخرى من حيث حالات تنكيس العلم وصنعه واتلافه .

يلحظ على القوانين الخاصة للدول بعلمها الوطني ان هناك اتجاهين في مسألة العقاب على مخالفة أحكام قانون العلم الوطني ، أذ تتجه بعض التشريعات الوطنية الى النص على السلوكيات التي تعد أساءة للعلم الوطني والعقوبات المترتبة عليها ضمن القانون الخاص بعلمه الوطني (2) ، بينما نجد أن القسم الآخر منها تكتفي في القانون الخاص بالعلم بالنص على شكل العلم والامور التنظيمية بينما تنص على السلوكيات التي تعد اساءة للعلم والجزاءات المقررة لها في قانون العقوبات (3) .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، نجد ان النص الدستوري في المادة (12/ اولاً) المشار اليها سابقا قد نصت على انه ينظم بقانون علم العراق ، الا أنه لم يصدر هذا القانون لحد الآن ، حيث اكتفى المشرع بإجراء بعض التعديلات على قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 بالقانون رقم (9) لسنة 2008 على ضوء التحولات السياسية التي شهدتها العراق بعد عام 2003 من النظام الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي وتجسيدها للنص الدستوري أعلاه الذي اشار الى ان يرمز علم العراق الى مكونات الشعب العراقي ، وهذا ما أكدته الاسباب الموجبة لقانون تعديل قانون علم العراق بالقول (بالنظر للتحولات السياسية والاجتماعية التي حصلت في العراق مما يتطلب أن تكون الإشارة إلى دلالة العلم العراقي بما ينسجم مع العراق الجديد ، لهذا شرع هذا القانون) .

بالرجوع الى قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 المعدل والمكون من (14) مادة ، نجد انه يحدد المقصود بالعلم والنظام في المادة (1) منه ، ويتضمن اشارة الى شكل العلم العراقي في المادة الثانية منه ، بينما تشير المواد من (3 الى 8) الى حظر تنكيس او خفض العلم العراقي ومواقع واوقات وكيفية رفع العلم والجهات التي يحق لها رفع العلم ، فيما قيد صنع العلم أو طبعه أو استعماله في المناسبات الوطنية والقومية بموجب نظام يصدر لهذا الغرض وذلك في المادتين (9و10) من القانون ، فيما تضمنت المادة (11) منع استعمال العلم في حال كونه غير صالح واتلافه سرا بطريقة تصون حرية، واستوجبت المادة (12) صدور نظام لتنفيذ أحكام القانون ، وختاما أشارت المادة (13) الى الغاء قانون العلم السابق ، وحددت المادة (14) منه تاريخ نفاذه .

(2) ينظر على سبيل المثال المادة (11) منقانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم 41 لسنة 2014 وكذلك المادة (3) من قانون علم الاتحاد الاماراتي رقم 2 لسنة 1971 .

(3) ينظر على سبيل المثال المادة (5-1-645) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 .

وتنفيذا لأحكام المادة (12) من القانون فقد صدر نظام علم العراق رقم (6) لسنة 1986 وتعديلاته لبيان التفاصيل الجزئية حول رفع العلم العراقي سواء في المحافل الوطنية أو الدولية أو في زيارات المسؤولين الاجانب وضوابط منح الاذن لتصنيعه وطبعه واستعماله .

ويتبين مما تقدم أن قانون علم العراق لم يتضمن أي نص جزائي على مخالفة أحكامه ، مكتفيا المشرع العراقي بما جاء في قانون العقوبات العراقي حول تجريم الاعتداء على العلم كرمز من رموز الدولة العراقية وهويتها ، فقد نص المشرع العراقي على تجريم فعل (الالهانة) للعلم العراقي في المادة (202) من قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، حيث نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة) .

وبهذا فقد سلك المشرع العراقي نهج الاتجاه الثاني من التشريعات المقارنة بإقراره لقانون خاص بالأمور التنظيمية المتعلقة في العلم الوطني ، فيما نص على تجريم الاعتداء عليه في القانون العقابي ، ونرى انه كان من الأفضل تضمين قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 نصوص جزائية تحدد عقوبات على مخالفة أحكامه ومنها السلوكيات التي تعد اساءة للعلم الوطني والتوسع فيها وعدم الاكتفاء بفعل الالهانة فقط .

المبحث الثاني

أحكام تجريم الاساءة للعلم الوطني

يعد العلم الوطني لأي دولة رمزا لهويتها الوطنية وسيادتها ، ويستلزم الواجب الاخلاقي والقانوني احترامه ، لذا فإن تجريم السلوكيات المسيئة للعلم ، و اقرار العقاب لكل من يتعرض له بالإهانة او الازدراء او التحقير يعد احدى الوسائل التي تحفظ للعلم هيبته ، وقد اختلفت التشريعات في موضع النص على السلوكيات التي تعد تعديا على العلم الوطني والجزاءات المقررة لها ، كما أن هناك اختلافا في تفصيل صور هذه السلوكيات، وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :-

المطلب الاول

المصلحة المعتبرة في تجريم الاساءة للعلم الوطني

يحظى العلم الوطني لأي دولة بالقدسية والاحترام ، فهو رمز الدولة وشعارها ، ويعبر عن السيادة الوطنية للدولة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي (4) ، لذا تحرص الدول على احترام هذا العلم لأنه المتحدث الرسمي دون صوت في المحافل الدولية

(4) د. علي مجيد العكلي ؛ د. لمى علي الظاهري ، حماية علم الدولة في التشريع العراقي ، (مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية ، | المجلد (3) العدد(5) | 2020) ص 483 .

والمحلية ، وكذلك يعد بمثابة انعكاس لمفهوم المواطنة وبث الحماس والشعور لدى المواطنين ، وتحت رايته يتوحدون ومن اجله تراق الدماء على جبهات العمليات العسكرية حماية له ، وما له من دلالة النصر والسيطرة في أرض المعركة (5) . كما تجسد فيه معاني الاعتزاز والفخر بالانتماء الوطني ، ويعد العلم الوطني تصورا للقيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد والسقف الذي تحته يدافع الشعب عن وطنه والحفاظ على أمنه ، ولقدسية العلم الوطني لمكانته المرموقة وكونه رمزا يمثل هوية الدولة في المؤتمرات الدولية ، تلجأ الدول الى اصدار قانون خاص به يحدد أماكن رفعه في البنايات الرسمية والطقوس الخاصة برفعه . والعلم لا تقارن قيمته المادية بقيمته المعنوية ، لأن العلم قطعة قماش ملونة ، أن كانت علما لدولة ما فهي رمز لسيادة تلك الدولة وكرامتها ، فأهمية العلم تكمن في رمزيته وليست بقيمته المادية (6) .

لذلك كان واجبا أخلاقيا ووطنيا على أفراد الشعب كافة حكاما ومحكومين احترام العلم الوطني قبل ان يكون واجبا قانونيا يقتضي فرض أشد العقوبات على من يتعرض بالازدراء والاحتقار والاهانة الى العلم الوطني ، اذ يعد ذلك اهانة للدولة واساءة الى كرامتها وسيادتها واهانة في الوقت ذاته لأفراد الشعب الذي يستظل به وتحتة يخوض الحروب ويقارع الاعداء ، لذلك فقد اتجهت التشريعات الى حماية العلم الوطني جنائيا وتجريم أي اساءة أو مساس به أو الاستهانة بمكانته الذي يشكلها بالنسبة للدولة وشعبها . ولخطورة هذه الجريمة فقد نص المشرع العراقي عليها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ويترتب على ذلك خضوعها للقانون العراقي ولو ارتكبت خارج العراق وبغض النظر عن جنسية مرتكبها ، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني

صور التجريم بالاساءة لعلم الدولة

من خلال نص المادة (202) من قانون العقوبات العراقي المشار اليها سابقا ، يتبين ان المشرع العراقي قد اقتصر في تجريمه للسلوكيات التي تعد اساءة للعلم الوطني في فعل (الاهانة) ، ومع ذلك فان الاهانة مصطلح واسع يتضمن العديد من السلوكيات التي تعد اهانة للعلم ، اذ أن الاهانة ليست بالسلوك وانما الضرر الاعتباري المترتب على السلوك ، كما أن المشرع العراقي لم يحدد أي وسيلة من أجل تحقق الاهانة ، بل جاء النص مطلقا ، ومن هذه السلوكيات الأفعال والأقوال والإشارات التي توهي الاحتقار أو السخرية أو الاستهانة بالعلم كالرسوم الكاريكاتيرية أو عبارات ساخرة مكتوبة في جريدة ، أو تمزيق العلم أو حرقه ، ولا يشترط أن تكون العبارات صريحة

(5) د. منى عبد العالي موسى و كرار جاسب فنوخ ، جريمة اهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، (ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2023) ، ص15 .

(6) هاني عبدالرحيم العزيمي ، أعلام دول العالم ، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006) ،

في دلالاتها على الاهانة بل قد تكون العبارة في ظاهرها لا تتضمن تحقيرا للعلم الا أن طريقة القائها او نطقها توحى بالإهانة . ومسألة كون الفعل يعد أهانة للعلم يرجع تقديرها للمحكمة .

ويرى البعض ان تنكيس العلم العراقي يعد صورة من صور الاهانة لان المشرع قد حظر تنكيس العلم في قانون علم العراق (7) ، وفي رأينا انه لا يعد اهانة لأن تنكيس العلم موجود في دول اخرى في حالات الحزن والحداد الوطني ، اي حظرا جزئيا، ولكن يمكن فرض جزاء مستقل على تنكيس العلم عن الاهانة باعتباره مخالفة لإحكام قانون علم العراق ، كما أن القول بان الحظر المطلق على تنكيس العلم بسبب وجود لفظة الجلالة (8) ، فإنه يلاحظ ان النص المتعلق بحظر تنكيس العلم في قانون علم العراق موجود قبل اضافة لفظ الجلالة على شكل العلم العراقي بالقانون رقم (6) لسنة 1991 المعدل لقانون علم العراق رقم 33 لسنة 1986 . ونرى ان سبب الحظر هو اعطاء اعلى درجات القدسية والشرف للعلم ، وان التعبير عن الحداد الوطني يمكن ان يكون بصور اخرى كإعلان عطلة رسمية او قراءة القرآن الكريم في القنوات الاعلامية .

كما يلاحظ ان المشرع العراقي اشترط ان تقع الاهانة بإحدى طرق العلانية التي ذكرتها المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي وهي (العلانية: تعد وسائل للعلانية: ا – الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لإنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية. ب – القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. ج - الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان) .

ومن ثم اذا قام احدهم بتمزيق العلم او حرقه سرا في بيته لا يخضع لنص التجريم .حيث أن هذه الجريمة عمدية فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي ، أي العلم بما ينطوي عليها فعله من اهانة للعلم و ارادة الفعل هادفا الى النتيجة ، وعليه فاذا قام الجاني بارتكاب فعل يعد اهانة للعلم الوطني وهو فاقد الادراك بسبب مواد مسكرة اعطيت له قسرا أو بغير علم منه فانه لا يسأل عن جريمة الاهانة ، وكذلك اذا اجبر الشخص وهو

(7)د. ليلي حمزة راضي ، جريمة تنكيس العلم الوطني – دراسة مقارنة ، (مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

، المجلد(14) العدد(1)، | 2024) ، ص 756 .

(8)المصدر السابق نفسه ، ص 751 . وأشارت المادة (13) من نظام العلم السعودي لسنة 1973 الى عدم جواز تنكيس العلم الوطني او العلم الخاص بجلالة الملك أو اي علم سعودي اخر يحمل الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) او آية قرآنية .

اسير لدى العدو على اهانة علم وطنه فانه لا يسأل عن الجريمة لضيق حرية الاختيار لديه ، وكذلك المسؤول عن صيانة العلم اذا قام بإتلافه لكونه متهاك وغير صالح للاستخدام متبعا للآليات القانونية المقررة قانونا في اتلاف العلم فان فعله لا يكون جريمة لأنه في حالة اداء واجب كسبب اباحة .

وتطبيقا لذلك فقد أسقط القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، لبنان ، جميع التهم بتحقيق العلم اللبناني ، التي ادعت بها النيابة العامة ضد متظاهرين اثنين من الحراك المدني عام ٢٠١٥ ، لمخالفتهما أحكام المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات اللبناني لكتابة عبارتي “طلعت ريحتكم” و “مستمرون” بالقرب من نسخة مطلية من العلم اللبناني على حائط وزارة الداخلية. اعتبرت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المدعى عليهما لا تشكل تحقيراً للعلم بل تدرج تحت حرية التعبير المكفولة في المادة ١٣ من الدستور اللبناني، كما اعتبرت المحكمة أن هذه التصريحات لا تشير إلى العلم نفسه بل إلى فشل الحكومة في أداء واجباتها، وبالتالي، مع غياب العنصر المعنوي للجريمة، وهو القصد الجرمي لإهانة العلم اللبناني ، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن أن تشكل الأفعال المرتكبة جرماً، وبالتالي تمت تبرئة المدعى عليهما (9). كما يجب ملاحظة ان الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتد به الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، فاركان الجريمة تكون متوافرة ويسأل الجاني عنها ولو كان الباعث على ارتكاب الجريمة تعبيراً عن الحقد والكراهية للدولة او محاولة طمس هوية الدولة (10) .

اما صور الاساءة للعلم الوطني في القوانين المقارنة ، فقد نصت المادة (5-1-645) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 على اتلاف أو استخدام العلم بشكل مهين في مكان عام او مفتوح للجمهور او في مكان خاص اذا بث او اذيع تسجيل صور الجريمة . ونصت المادة (11) من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم 41 لسنة 2014 على اهانة العلم فقط مشروطا العلانية في الفعل ، فيما نصت المادة (3) من قانون علم الاتحاد الاماراتي رقم 2 لسنة 1971 على اسقاط أو أتلاف أو أهانة علم الاتحاد أو علم أي من الامارات الأعضاء في الاتحاد .

ونرى انه كان على المشرع العراقي توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الاساءة للعلم العراقي والنص على تجريم الاهمال في المحافظة على العلم من التمزق أو رفعه وهو باهت الالوان ، وكذلك عقوبات على من يخالف احكام قانون العلم من حيث مواضع رفعه وحالاته وكيفية ومثال ذلك عدم احترام العلم بعدم اداء التحية او عدم الوقوف اثناء تحية العلم في المؤسسات الحكومية او في المؤتمرات المحلية او تنكيس

(9) تاريخ القرار 2019/11/29 منشور على الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/ar/cases/thebian-and-nassereddine-v-public-prosecutor> تاريخ الزيارة 3 ايلول 2024 .

(10) ضياء الدين وحيد جمعة ، الحماية الجزائية لهوية الدولة ، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس في فلسطين ، 2022)، ص 71 .

العلم العراقي مع وجود الحظر بالتنكيس في قانون علم العراق وغيرها من الحالات التي تعد مخالفة لإحكام القانون الخاص بالعلم ، وان يتم النص على هذه العقوبات ضمن قانون العلم تجنباً للتشتت في التشريع ، وضمان الحماية الجنائية الكافية للعلم .

المطلب الثالث

عقوبة الاساءة لعلم الدولة

جعل المشرع العراقي جريمة اهانة العلم العراقي جنائية اذ يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس⁽¹¹⁾ . وقد ورد النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ونرى انه كان على المشرع العراقي تحديد الحد الأدنى للحبس بمدة لا تقل عن سنتين . بينما جعل المشرع المصري جريمة اهانة العلم من الجنح معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹²⁾ ، بينما نرى ان المشرع الاماراتي جعلها جنائية مع التشديد في العقاب حيث يعاقب على التعدي على العلم الاماراتي أو علم أي من الامارات الاعضاء في الاتحاد بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ، ويغايير المشرع الفرنسي في العقوبة بين حصول الاهانة للعلم في تظاهرة من غيرها ، فالمادة (1-5-433) من قانون العقوبات الفرنسي والتي وردت ضمن الفصل المتعلق بالاعتداءات التي يرتكبها الافراد ضد الادارة العامة تعاقب على الإهانة العلنية للنشيد الوطني أو العلم ثلاثي الألوان خلال مظاهرة بغرامة قدرها 7500 يورو ، وعند ارتكاب هذا الازدراء في اجتماع تعاقب عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو ، وكانت المادة أعلاه لا تغطي إلا أثناء المظاهرة ، لذا فقد اصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 835-2010 المؤرخ 21 يوليو 2010، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2011، والمعدل للمادة (5-1-645) من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث يعاقب على اهانة العلم الفرنسي بصور التعدي التي اشرنا اليها سابقا بغرامة قدرها 1500 يورو في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (1-5-433) . وقد اعتبر المشرع العراقي المحرض على ارتكاب جريمة اهانة العلم العراقي فاعلاً للجريمة استثناءً من القواعد العامة التي تجعل من المحرض شريكاً فيها ، حيث نصت المادة (203) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق

(11) المادة (202) من قانون العقوبات العراقي

(12) المادة (11) من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم 41 لسنة 2014

المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها (13). كما يعاقب المشرع العراقي كل من أنشا أو أسس أو نظم أو أدار في العراق أو في الخارج أو انضم الى جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى ارتكاب جريمة اهانة العلم العراقي (14). كما يعاقب المشرع العراقي كل من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لأفعال اهانة العلم العراقي اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو او لاطلاع الغير عليها. وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى اهانة العلم العراقي (15). كما نص المشرع العراقي على معاقبة كل من حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج لجريمة اهانة العلم العراقي (16).

وقد نص المشرع العراقي على اعفاء الجاني من العقوبات المقررة لجريمة اهانة العلم العراقي كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين (17).

كما يعاقب المشرع من علم بارتكاب جريمة اهانة العلم العراقي ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. ولا يسري هذا الحكم على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه (18).

The Authors declare That there is no conflict of interest Reference

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا في (المسؤولية الجزائية عن الاساءة لعلم العراق) فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية :-

(13) عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون رقم (6) لسنة 2008 كالآتي : أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار . ج) في الجنایات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.

(14) المادة (204) من قانون العقوبات العراقي

(15) المادة (208) من قانون العقوبات العراقي

(16) المادة (209) من قانون العقوبات العراقي

(17) المادة (218) من قانون العقوبات العراقي

(18) المادة (219) من قانون العقوبات العراقي

أولا / الاستنتاجات :-

- 1- أشار الدستور العراقي لسنة 2005 الى أن علم العراق ينظم بقانون وان يرمز شكل العلم الى مكونات الشعب العراقي ، لذا فقد احال المشرع الدستوري الى السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب اصدار القانون الخاص بالعلم العراقي ، الا أن هذا القانون لم يصدر لحد الآن .
- 2- لعدم اصدار قانون خاص بالعلم العراقي وفقا للإحالة المنصوص عليها في الدستور ، فقد لجأ المشرع العراقي وبسبب التغييرات السياسية والاجتماعية في العراق بعد عام 2003 الى تعديل قانون علم العراق رقم (33) لسنة 1986 بالقانون رقم (9) لسنة 2008، خصوصا المادة المتعلقة بشكل العلم العراقي .
- 3- ان قانون علم العراق لم يتضمن أي جزاءات على مخالفة أحكامه ، واكتفى المشرع العراقي بالنص التجريمي الوارد في المادة (202) من قانون العقوبات ، واختزل المشرع السلوكيات التي تعد أساءة للعلم العراقي في فعل (الالهانة) .

ثانيا / التوصيات:-

- 1- ضرورة النص على شكل العلم العراقي في الدستور لا عطائه قيمة دستورية عليا .
- 2- أهمية اصدار قانون جديد بالعلم العراقي استنادا الى النص الدستوري ، وأن يتضمن هذا القانون جزاءات على من يخالف أحكامه.
- 3- اضافة الى الجزاءات التي تفرض على من يخالف أحكام قانون العلم ، نرى ضرورة النص في نفس القانون على السلوكيات التي تعد اساءة للعلم العراقي وعدم اختزالها في فعل (الالهانة) ، وجزاءات حسب جسامة السلوك ، ومنها الاهمال في صيانة العلم أو رفعه وهو باهت الالوان ، وعدم ابداء الاحترام الواجب للعلم أو تنكيس العلم العراقي ، لغرض توسيع نطاق الحماية الجنائية للعلم وتجنبنا للتشتت في التشريع .

المصادر

أولا – الكتب :-

- 1- د. حسن مصطفى البحري ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري ، (طبعة خاصة بجامعة تشرين ، 2020) .
 - 2- د. منى عبد العالي موسى و كرار جاسب فنوخ ، (جريمة اهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2023) .
 - 3- هاني عبدالرحيم العريزي ، أعلام دول العالم ،(دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006) .
- ثانيا- الرسائل الجامعية :-**
- 1- ضياء الدين وحيد جمعة ، الحماية الجزائية لهوية الدولة ، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة القدس في فلسطين ، 2022) .
- ثالثا – البحوث :-**
- 1- د. علي مجيد العكلي ؛ د. لمى علي الظاهري ، حماية علم الدولة في التشريع العراقي ، (2020، | المجلد(3) العدد(5) |مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية، 2020 .
 - 2- د. ليلى حمزة راضي ، جريمة تنكيس العلم الوطني – دراسة مقارنة ، (مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، | المجلد(14) العدد(1)، | 2024) .
- رابعا – الدساتير :-**
1. الدستور الالمانى لسنة 1949 .
 2. الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل .
 3. الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
 4. الدستور الاماراتي لسنة 1971 .
 5. النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412 هـ .
 6. الدستور البحريني لسنة 2002 .
 7. الدستور العراقي لسنة 2005 .
 8. الدستور السوري لسنة 2012 .
 9. الدستور الجزائري لسنة 2016 .
- خامسا – القوانين :-**
- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
 - 2- قانون علم الاتحاد الاماراتي رقم 2 لسنة 1971 .
 - 3- نظام العلم السعودي لسنة 1973 .
 - 4- قانون علم العراق رقم 33 لسنة 1986 المعدل .
 - 5- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 .
 - 6- قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم 41 لسنة 2014 .
- سادسا- المواقع الالكترونية :-**

- 1- <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/ar/cases/thebian-and-nassereddine-v-public-prosecutor/>

Sources

First - Books:-

- 1- Dr. Hassan Mustafa Al-Bahri, Basic Principles of Constitutional Law, (Special Edition, Tishreen University, 2020) .
- 2- Dr. Mona Abdel-Ali Musa and Karar Jassim Fanoukh, The Crime of Insulting the State Flag - A Comparative Study, (1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2023).
- 3- Hani Abdel-Rahim Al-Azizi, Flags of the World,(Majdalawi Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2006).

Second - University Theses:-

- 1- Daa El-Din Wahid Jumaa, Criminal Protection of the State's Identity,(Master's Thesis Submitted to the Faculty of Graduate Studies at Al-Quds University in Palestine, 2022).

Third - Research:-

- 1- Dr. Ali Majeed Al-Ukaili; D. Lama Ali Al Dhaheri, Protecting the State Flag in Iraqi Legislation, (Afaq Journal for Political and Legal Research, | Volume (3) Issue (5) |, 2020).
- 2- Dr. Laila Hamza Radi, The Crime of Lowering the National Flag - A Comparative Study, (Anbar University Journal of Legal and Political Sciences,| Volume (14) Issue (1),| 2024).

Fourth - Constitutions:-

1. The German Constitution of 1949.
2. The Jordanian Constitution of 1952, as amended.
3. The French Constitution of 1958.
4. The UAE Constitution of 1971.
5. The Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia for the year 1412 AH.
6. The Bahraini Constitution for the year 2002.

7. The Iraqi Constitution for the year 2005.
8. The Syrian Constitution for the year 2012.
9. The Algerian Constitution for the year 2016.

Fifth - Laws-:

1. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.
2. The UAE Flag Law No. 2 of 1971.
3. The Saudi flag system of 1973.
4. The Iraqi Flag Law No. 33 of 1986 as amended.
5. The French Penal Code for the year 1992.
6. The Egyptian Flag, Anthem and Peace Law No. 41 of 2014.

Sixth - Websites-:

- 1- <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/ar/cases/thebi-an-and-nassereddine-v-public-prosecutor/>